المادة 36

كل طبيب ممارس للطب الشرعي منتدب بمقتضى مقرر قضائي، أخل بواجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في المادة 8 من هذا القانون يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني ويعاقب بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 37

يخضع الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة، لسلك خاص للتكوين في مجالات الطب الشرعي قصد تأهيلهم لممارسة إحدى مهام الطب الشرعي طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

يحدد سلك التكوين المذكور ومدته والبرنامج الخاص به وطرق تقييمه واسم الشهادة الخاصة المطابقة له بموجب اتفاقيات بين القطاعات الحكومية المعنية ومؤسسة التعليم العالي المختصة، مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة 38

يستفيد الأطباء العاملون بالمكاتب الجماعية لحفظ الصحة وبالمرافق الصحية التابعة لقطاع الصحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من التكوين المشار إليه في أحكام المادة 37 أعلاه، قصد مطابقة وضعيتهم مع أحكام هذا القانون، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربع سنوات من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده.

غير أن الأطباء المشار إليهم في الفقرة الأولى والحاصلين، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على شهادات للتكوين في إحدى مجالات الطب الشرعي يخضعون لتقييم التكوين المتوفرين عليه، ولهذا الغرض، تحدث لجنة خاصة تتولى التصديق على التكوين الذي استفادوا منه، وعند الاقتضاء، تمكينهم من تكوين تكميلي، حسب الحالة.

يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.

ظهير شريف رقم 1.20.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 39.19
بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99
المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 169 (الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة 169 (الفقرة الثانية).- غير أنه يمكن تعيين الموظفين «والمستخدمين الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا «وخمسين (55) سنة، التالي بيانهم، مباشرة في حدود خمس (1/5) «المناصب المالية الشاغرة بناء على اقتراح مجلس قضاء المحاكم «المالية في الدرجتين التاليتين :

«في الدرجة الاستثنائية :

«- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح «بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة «من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون «قضاء عشرين (20) سنة على الأقل من الخدمة العمومية «الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم «في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي «تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة «الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات «ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء عشرين (20) سنة على «الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب «المذكورة فما فوق ؛

«في الدرجة الأولى :

«- الموظفون الذين تم توظيفهم بموجب إحدى الشهادات التي تسمح «بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مهندس الدولة «من الدرجة الأولى أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون «قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخدمة العمومية «الفعلية في إحدى الدرجات المذكورة فما فوق ؛

« - مستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تم تشغيلهم «في إحدى الدرجات أو المناصب بموجب إحدى الشهادات التي «تسمح، بالإدارات العمومية، بولوج درجة متصرف من الدرجة «الثانية أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة ذات «ترتيب استدلالي مماثل، والمثبتون قضاء خمس عشرة (15) سنة «على الأقل من الخدمة الفعلية في إحدى الدرجات أو المناصب «المذكورة فما فوق.

«يحدد الرئيس الأول .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 170.- إن المترشحين المقبولين تطبيقا لمقتضيات المادة 169 «أعلاه، يمكن إدراجهم بناء على اقتراح من مجلس قضاء المحاكم «المالية، قضاة في درجاتهم المطابقة، ويدرجون في الرتبة ..... «..... رتبتهم القديمة.

«تراعى، بالنسبة للمترشحين المقبولين من مستخدمي المؤسسات «والمقاولات العمومية، الوضعية الإدارية التي كانوا عليها ولا سيما «سنوات الأقدمية.»

«المادة 172.- يوظف الملحقون القضائيون :

«1 - .....؛

«2- بناء على المؤهلات.....دبلوم المدرسة «الوطنية العليا للإدارة والمختارين.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 174 (الفقرة الثانية).- غير أن مدة ..... الحاصلين «على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.»

«المادة 198 (الفقرة الأولى).- يحق لكل قاض.....من «رخصة محددة في اثنين وعشرين يوم عمل عن كل سنة..... «اثني عشر شهرا من العمل.»

«المادة 232 (الفقرة الثانية).- وتحدد سن الإحالة إلى التقاعد في «خمس وستين سنة بالنسبة ..... من جميع الدرجات.»

«غير أن قضاة المحاكم المالية يمكن تمديد سن إحالتهم على «التقاعد لمدة سنتين يمكن تجديدها مرتين على الأكثر بظهير شريف «بناء على اقتراح من الرئيس الأول بعد موافقة مجلس قضاء المحاكم «المالية، إذا كان الاحتفاظ بهم يستجيب لحاجات المصلحة».

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 206 من القانون السالف الذكر رقم 62.99 وتعوض كما يلي :

«المادة 206.- تتمتع المرأة القاضية الحامل برخصة ولادة مدتها «أربعة عشر أسبوعا، تتقاضى خلالها كامل أجرتها.»

المادة الثالثة

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، يظل حد سن الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للمزدادين قبل سنة 1960 ستون سنة ويحدد في أربع وستين سنة بالنسبة للمزدادين سنة 1960.

المادة الرابعة

لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من القانون السالف الذكر رقم 62.99، كما تم تغييرها بموجب هذا القانون، على قضاة المحاكم المالية الذين تم، قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ، الاحتفاظ بهم في عملهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 232 المذكورة. ويظل هؤلاء خاضعين لأحكام هذه الفقرة الأخيرة.